

ورقة موقف C4JR بشأن التعويضات

إن منظمات المجتمع المدني الموقعة أدناه، تعزز النهوض بحقوق الإنسان والمصالحة بين المكونات المختلفة التي تعيش في جمهورية العراق ،

إذ تسترشد بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولية لحقوق الإنسان ، وإتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وصكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة ، وبالكرامة المتأصلة بالإنسان ،

وبعد أن شهدت معاناة إنسانية هائلة، ناجمة عن أعمال وحشية ترقى إلى حد الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي ،

وإذ تؤكد أن تأخير العدالة هو إنكار للعدالة ،

وإذ تدرك محنة الضحايا الناجمة عن الجرائم الوحشية التي ارتكبتها ما يسمى بالدولة الإسلامية (" داعش ") والتي ترقى للإبادة الجماعية أو تتجاوزها ،

وإذ تذكّر إلى أن تجنب الاحتياجات و المصالح المشروعة للضحايا والناجين لا يمكن أن يحقق السلام الدائم في المنطقة ،

و تأكيداً على الحاجة إلى برامج مصممة خصيصاً لتحقيق التعايش السلمي بين مكونات الشعب العراقي،

التأكيد على أن التنوع الثقافي والأثني (العراقي) والديني في العراق أمر يستحق بذاتة ومن ثم يستحق الحفاظ عليه،

مع التذكير بأن الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة للعدالة الانتقالية هي وحدها التي يمكن أن تساعد على ألتئام جراح الضحايا، الأفراد وأسرهم ومجتمعاتهم الناجمة عن أعمال العنف الوحشية ،

دعوة السلطات العراقية (السلطات الاتحادية وإقليم كردستان العراق) إلى:

البند 1 الطلب الأساسي

وضع برنامج (برامج) إدارية شاملة تهدف إلى تقديم تعويضات للضحايا بما يتلائم مع المعايير الدولية.

وينبغي أن يظل للضحايا الحق في متابعة التعويضات عبر السبل القانونية الأخرى ، إذا لم يرد خلاف ذلك صراحة. وينبغي ألا تخضع المطالبات بالتعويض بموجب الإجراءات المدنية أو الجنائية أو الإدارية ذات الصلة لقوانين التقادم.

البند 2

تحديد المستفيدين

إعتبار الضحايا ، جميع المدنيين الذين تعرضوا للأذى بشكل مباشر من خلال أفعال أو إغفالات (سهوات) تشكل إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان على أيدي جميع أطراف النزاع مع داعش في العراق.

يجب السماح لجميع الضحايا بالحصول على تعويضات. لغرض الوصول إلى المزايا المقدمة في برنامج التعويض ، كما يجب أن تشمل الأسرة أو المُعالين المباشرين (ويشمل هذا المصطلح على الأقل: الآباء والأجداد والأشقاء والأزواج والأطفال) للضحايا المتوفيين أو المفقودين (ما يسمى بالضحايا غير المباشرين) ينبغي إعتبارهم ضحايا أيضا. سيعتبر الأطفال الذين تم تجنيدهم في الجماعات المسلحة كضحايا.

البند 3

مشاركة الضحية في عملية التداول وتصميم وتنفيذ برنامج التعويض

أشراك منظمات المجتمع المدني (CSOs) وبخاصة الجمعيات المعنية بالضحايا والنساء الذين يمثلون المجتمعات المتأثرة في عملية مناقشة وتصميم وتنفيذ مخطط (مخططات) تعويض مناسب وواقعي.

البند 4

تحديد الأولويات

منح الضحايا تعويضات مختلفة تتناسب مع نوع ومدة الإنتهاك ودرجة وعواقب الضرر المتكبد وغير ذلك من العوامل ذات الصلة. ونحن نعتبر أن المجموعات التالية هي الأكثر عرضة للخطر وبالتالي فهي بحاجة إلى أن تُعطى الأولوية في سياق وضع وتنفيذ تدابير التعويض.

- الذين هم بطبيعتهم أكثر عرضة للخطر من غيرهم
- الأطفال، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر. الايتام، الأطفال الذين نُقلوا قسراً إلى أسر غير أسرهم ، الأطفال المولودين من الإغتصاب، والأطفال الجنود والأطفال ضحايا العنف الجنسي المرتبط بالنزاع والأطفال الذين تم تلقيحهم.
 - الأرمال الذين قتل أزواجهن أو إختفوا خلال صراع داعش في العراق.
 - الأسر التي قُتل أو أُختطف فيها المعيلون الوحيدون

- أولئك الذين ارتكبت بحقهم جرائم خطيرة و/أو جرائم متعددة ذات عواقب وخيمة
- العنف الجنسي الطويل الأمد و/أو الشديد بشكل خاص المتصل بالنزاع , (CRSV) الأباداة الجماعية
 - الذين عانوا من إنتهاكات متعددة (أي الضحايا المباشرين للتعذيب / CRSV) (العنف الجنسي المتصل بالنزاع) الذين قتل أفراد أسرهم أو أختفوا)
 - أشكال التعذيب الطويلة الأمد أو الشديدة بشكل خاص
 - أقارب الأشخاص المفقودين
 - المبتورون/ المشوهون والذين عانوا من أضرار نفسية خطيرة ولا يمكن إصلاحها

البند 5 النطاق الإقليمي

تقديم تعويضات عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتبطة بالنزاع والتي ارتكبت كلياً على الأراضي العراقية ولأي شخص تم إختطافه في العراق وبعد ذلك تم الاتجار به خارج العراق خلال نزاع داعش في العراق.

البند 6 النطاق الزمني

تغطية ، على أقل تقدير ، فترة نزاع داعش في العراق ، أي الفترة من 09.06.2014 حتى 09.12.2017 عندما سيطر تنظيم داعش بشكل فعال على جزء من الأراضي العراقية. يجب أيضاً تضمين الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها تنظيم داعش منذ بداية عام 2014 والتي كانت بمثابة مقدمة لجرائم فظيعة ارتكبت بعد 09.06.2014. وينبغي إعتبار الأشخاص الذين أسروا في الفترة المشار إليها وأفرج عنهم بعد 2017 أو ما زالوا غير مفرج عنهم كضحايا أيضاً.

البند 7 أشكال التعويض

توفير مزيج متوازن من التعويضات الفردية والجماعية في برنامج (برامج) التعويض المرتقبة. وذلك لأن كلا من الضحايا والمجتمعات المحددة كانت مستهدفة.

إن التعويض النقدي ، مهما كان ضرورياً ، لا يمكن إعتبره الوسيلة الوحيدة لإصلاح الضرر الذي لحق بالضحايا ، وينبغي أن يشمل برنامج (برامج) التعويض المرتقب (المحتمل)، بالإضافة إلى التعويض المالي والمزايا النقدية القابلة للقياس الكمي ، التعويضات المعنوية أو الرمزية.

البند 8

تشمل جميع أشكال التعويض ، أي تدابير التعويض التي تندرج تحت العناوين التالية:

8.1 الرد (الإسترداد)

إتخاذ تدابير هدفها الأساسي إستعادة الضحية ، إلى أقصى حد ممكن ، إعادة الوضع الى ماكان قبل حدوث إنتهاكات حقوق الإنسان الدولية أو القانون الإنساني. وينبغي أن تشمل هذه التدابير ، على الرغم من أنها لا تقتصر على:

- إزالة الألغام والأجهزة المتفجرة من مناطق حياة السكان
- إنقاذ/تحديد أماكن وجود جميع الأفراد المفقودين
- إتخاذ التدابير المناسبة لحماية أمنهم لدي عودتهم
- تسهيل العودة الآمنة للمشردين داخلياً إلى أماكن إقامتهم
- إعادة الأراضي وغيرها من الممتلكات المصادرة بصوره غير قانونية أو التي أخذت بحكم الواقع من أفراد وأسر أرغموا على الفرار من مناطق النزاع
- ترميم/إعادة بناء الممتلكات الخاصة التي دمرت في النزاع
- إستعادة البنية التحتية العامة لضمان تقديم الخدمات العامة
- العودة إلى وظيفة سبق شغلها (أو إذا لم يكن ذلك ممكناً، تأمين وظيفة مماثلة) في حالة الإنهاء غير المشروع للعمل

8.2 التعويضات

تعويض الضحايا عن أي ضرر يمكن تقييمه أقتصادياً، بسبب إنتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني ، بما في ذلك الضرر البدني والعقلي ، و الفرص الضائعة ، والأضرار المادية ، وفقدان الدخل (المكاسب) (بما في ذلك فقدان إمكانية الكسب المحتمل والأضرار المعنوية) إلى الحد الأقصى من الموارد المتاحة ، ان مبلغ التعويض يجب أن يعكس خطورة الإنتهاكات. يتم تخصيص المبلغ المحدد بشكل أساسي من خلال نظام التقاعد. اعتماداً على خصوصيات الحالات المطروحة، ينبغي إستخدام طرق أخرى لتعويض الضحايا مثل توفير فرص التمويل الصغير ومنح مبلغ مقطوع لمرة واحدة يجب الأستفاده منه ، أخذه بمفرده أو مجتمعاً.

8.3 إعادة التأهيل

- توفير مجموعة من خدمات إعادة التأهيل للضحايا ، وإذا أقتضى الأمر ، لأفراد أسرهم ، وتلبية معايير الجودة ذات الصلة وفي الأماكن القريبة الفعلية من المناطق التي يقيم فيها الضحايا. وينبغي أن تتجاوز هذه الخدمات الرعاية الطبية والنفسية لتشمل على الأقل ما يلي:
- الخدمات الاجتماعية (تشمل الخدمات المختلفة لتقليل الشعور بالتهميش الذي يعاني منه العديد من الضحايا. ويجب أن يحصل الضحايا ، على الأقل ، على الحد الأدنى من الخدمات الأساسية ، بما في ذلك السكن والرعاية الصحية ، وما إلى ذلك).
 - المساعدة القانونية (يجب أن تشمل أي قضايا قانونية تنبثق عن أو تلمس وضع الضحية مثل: الوصول إلى الخدمات الأخرى ، ومتابعة التعويض أمام المحاكم ، والمشاركة في الإجراءات الجنائية ضد الجناة المزعومين ، وما إلى ذلك)
 - تقديم الدعم للمهات الأطفال المولودين من الإغتصاب ، إذا رغبوا في ذلك ، في العيش حياة مستقلة مع أطفالهم خارج مجتمعاتهم الأصلية
 - فرص التعليم للضحايا و/أو المنح الدراسية لأطفالهم
 - تقديم المشورة الأسرية (برنامج لتوفير المعلومات والتوجيه المهني لأفراد الأسرة بشأن كيفية التغلب على حدث صادم معين)
 - تعديل تشريعات الأحوال الشخصية ذات الصلة (قانون بطاقة الهوية الوطنية) للسماح للنساء اللاتي لديهن أطفال من الإغتصاب بتحديد أئمتائهم الديني
 - التدريب المهني (التدريب المصمم لتمكين الضحايا من تأمين العمل المناسب والأحتفاظ به)

8.4 الرضا

- تقديم مجموعة من التدابير غير النقدية أو الرمزية المصممة خصيصاً لتوفير الرضا للضحايا مثل:
- ضمان المشاركة الكافية للضحايا في أي إجراءات جنائية تتعلق بالانتهاكات المرتكبة ضدهم
 - تحديد رفات جميع الأشخاص المتوفيين وتسليمهم إلى أقرب أقربائهم لدفنهم بشكل لائق.
 - الاعتراف بأن أحداثاً معينة ترقى إلى مستوى الجرائم/الفظائع الدولية (جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية)
 - صدور إلية عتذار رسمي وقبول المسؤولية عن إنتهاكات حقوق الإنسان التي إرتكبتها موظفو الدولة و/أو الإخفاق (ال فشل) في منع إنتهاكات حقوق الإنسان التي أرتكبتها جهات فاعلة غير حكومية
 - إنشاء قاعدة بيانات للمعلومات الشخصية المتاحة عن النساء والفتيات المختفيات وجميع المعلومات الشخصية اللازمة ، واخذ عينات من الـ (DNA) من أقرب أقرباء المختفيين حتى تتمكن الدولة من المساعدة في تحديد موقع الأشخاص المختفيين
 - الجهود الرامية إلى تخليد الذكرى (بناء النصب التذكارية والآثار، وإقامة يوم لأحياء ذكرى الضحايا والأشادة بهم)

- أن تتضمن المواد التعليمية على جميع المستويات وصفاً دقيقاً للإنتهاكات والظروف التي أدت إليها ، بهدف منع العنف في المستقبل عن طريق تعزيز المساءلة ، وتعزيز تفهّم الضحايا وسد فجوة الأنقسام العرقي والديني في المجتمع العراقي
- وسائل الترضية يجب ان تكون متلائمة مع التقاليد و الاعراف الخاصة بالمجتمع المتضرر من الإنتهاكات.

8.5 ضمانات عدم التكرار

- إتخاذ مجموعة من التدابير التي تهدف إلى التاكّد من أن جرائم مماثلة لن تتكرر مره أخرى مثل:
- ضمان محاكمة جميع مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحكم عليهم بالسجن على نحو كافٍ
- وقف العقوبات غير القضائية والتمييز ضد الأفراد والأسر ذات العلاقات المزعومة لداعش
- الإنضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- إعادة تعريف جريمة الإغتصاب وكذلك متطلبات الإجراءات الجنائية لمحاكمة المغتصبين المزعومين وفقاً للمعايير الدولية
- تقديم ضمانات/آليات من شأنها تحسين السلامة البدنية للأقليات (الحصص الإلزامية في قوات الأمن وما إلى ذلك)
- إدخال/تحسين آلية ضمان المشاركة السياسية للأقليات على المستوي البلدي/الإقليمي والاتحادي
- إزالة الأحكام القديمة في قانون العقوبات العراقي التي تسمح للأشخاص الذين يرتكبون الإعتداء الجنسي—بتجنب العقوبة إذا تزوجوا من ضحاياهم ، وإزالة حق الزوج في التأديب (معاقبه) زوجته
- تجريم الإغتصاب الزوجي
- إلغاء التحفظ الذي أدخل على المواد 2 (و) و (ز) و 16 من أتفاقيه القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) التي تلزم الدول بإلغاء القوانين والممارسات التمييزية وضمن المساواة في جميع المسائل المتعلقة بالعلاقات الأسرية والزوجية
- قبول إجراءات تقديم الطلبات الفردية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) ، وإتفاقية مناهضة التعذيب (CAT) و أتفاقيه القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)
- جعل التشريعات العراقية متماشية مع حق الفرد في إعتناق دين أو معتقد يختاره بحرية والمجاهرة به

البند 9

تمويل التعويضات



يجب على السلطات العراقية أن تكون الممول الرئيسي لبرنامج التعويضات الوطني. وينبغي تشجيع الجهات الدولية الفاعلة على المساهمة في جهود تعويض العراق إما عن طريق تقديم التبرعات النقدية أو العينية ، وإعادة ترتيب ديون العراق الخارجية، أو من خلال طرائق أخرى.

بالنظر إلى الأعداد الكبيرة من مقاتلي داعش الأجانب الذين لعبوا دوراً هاماً في الأعمال الوحشية المرتكبة ضد العراقيين ، يتم تشجيع البلدان التي يكون هؤلاء المقاتلون من مواطنيها على تحمل الألتزام الأخلاقي لمعالجة الضرر الذي لحق بالضحايا ودعم تمويل برامج التعويض في العراق.

البند 10 عبء الإثبات

تأكد من أن معيار الأدلة المستخدمة لتحديد أهلية الضحايا لبرامج التعويض ليس بالأمر المطلوب ، وبالتالي لا يضع عبئاً غير معقول على الضحايا. ومن حيث المبدأ ، يجب إعتبار التصريحات (الإفادات) المشفوعة باليمين التي تثبت صحة الأحداث الموصوفة كافية. بالنسبة للإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ينبغي أفترض الضرر العقلي.

البند 11 الوثائق

الاستفادة من الوثائق الحالية للإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تقوم بها الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية ، لتقييم مطالبات التعويض قبل الشروع في العمل على مزيد من الوثائق الأخرى.